

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية السماح بازدواج الجنسية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة في الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية السماح بازدواج الجنسية بين حكومه جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية الموقعة في الخرطوم بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

اتفاقية

بين حكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة جمهورية مصر العربية

بشأن السماح بازدواج الجنسية

إنطلاقاً من مناهج العمل السياسى والتكامل الاقتصادى والاجتماعى بين القطرين الشقيقين، ورغبة في تحقيق المزيد من التلاحم بين الشعبين الشقيقين .
وتفادياً لما قد يعترض الكثير من المواطنين من صعوبات عند تطبيق قوانين الجنسية في البلدين .

فقد اتفقت جمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية مصر العربية

على ما لى :

(المادة الأولى)

لا يشترط لاكتساب مواطن إحدى الدولتين المتعاقدين جنسية الدولة الأخرى وفقاً لقوانينها تنازله عن جنسيته الأصلية ولا يترتب على ذلك الأكتساب فقداناً لتلك الجنسية إلا إذا أبدى رغبته في ذلك .

(المادة الثانية)

فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتجنيد الإجبارى وممارسة الحقوق السياسية يسرى على المواطن مزدوج الجنسية قانون جنسيته الأصلية التى كان يتمتع بها قبل حصوله على جنسيته المكتسبة .

(المادة الثالثة)

فيما يختص بالضرائب يطبق على المواطن مزدوج الجنسية قانون الدولة التى يباشر فيها نشاطه الخاضع للضريبة .

(المادة الرابعة)

يبلغ كل طرف من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات المطلوبة في أراضيه لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ويعمل بهذه لاتفاقية ابتداء من تاريخ آخر تبليغ .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليهما ممثلاً حكومة جمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية مصر العربية في الخرطوم في يوم السبت العاشر من جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ هـ الموافق اليوم الثامن والعشرين من مايو سنة ١٩٧٧ م .

الرشيد الطاهر بكر

ممدوح سالم

نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية السماح بازدواج الجنسية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة في الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١ ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية السماح بازدواج الجنسية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة في الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ، وتنفذ اعتباراً من ١٩٧٧/١٢/٢٢ .

نحرراً في ٢٤ المحرم سنة ١٣٩٨ (٣ يناير سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل